

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥

فى شأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية  
المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها  
على عبواتها من المنتجات الغذائية

### وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة  
للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها  
من المنتجات الغذائية وتعديلاته ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يلتزم المنتجون للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة والمغلقة بوضع  
جميع البيانات المنصوص عليها فى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

**مادة ثانية -** تلغى جميع الاستثناءات المنصوص عليها بكشف المنتجات الغذائية  
المعبأة التى يشملها القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته المشار إليه .

**مادة ثالثة -** يمنح المنتجون الذين كانوا يتمتعون بالاستثناءات المشار إليها فى المادة  
السابقة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار ، لتصريف ما لديهم من مخزون  
العبوات ومواد التعبئة والتغليف .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا